

ومن ترك واحداً من هذه الدم وهو ترك
 شئ لم يلزمه تركها شئ فضل والدم
 ما في الاحرام خمسة اشياء احبها الدم الوا
 جب ترك شئ وهو على الترتيب شياه
 فان لم يجد فضيام عشرة ايام ثلاثة ايام
 في الحج وسبعة اذا رجع الى هله والثاني
 الشتر الدم الواجب بالحلق والكزفة وهو على
 التخيير شياه في صوم ثلاثة ايام او التقيد
 في ثلاثة اوضع على سنة مشاهير والثا
 لث الدم الواجب بالاخصار فيقتل و
 هدم شياه والتابع الدم الواجب يقتل
 الصيد وعلى التخيير ان كان الصيد مما
 يملكه مثل اخرج المثل من الغنم قومه
 واخرج بقمته طعام وتصدق به او
 صام عن كل مد ايوا والحامس الواجب
 بالوطى

بالوطى وهو على الترتيب بدنه فان لم
 يجد فبشره فان لم يجد فبيع من الغنم فان
 لم يجد قدمه بدنه واشترى بقمته طعاما
 وتصدق به فان لم يجد صام عن مد ايوم
 ولا يخرج به الصبي ولا الاطعام الا بالحرم
 ويجوز ان يصوم حيث يشاء ولا يجوز قتل
 الصيد في الحرم ولا قطع شجرة والحمل والحرم
 في ذلك شواكس باب السوء وغيره
 من المعاملات البيوع ثلاثة اشياء بيع عيني
 مشاهير فحايين بيع شئ موصوف في
 النامه فحايين اذا اوجبه الصفه على ما
 وصف به وبيع عيني غايبه لم يشاهد فلا
 يجوز وبضاح بيع كل ظاهر منتفع به
 مملوك ولا يبيع بيع عيني بجمته ولا يبيع مالا
 منفعه فيه والدم باقي الن هب والقتل
 حرام